

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤

باعتماد لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات برقم (٤٤٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٧؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٢؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
الباب الأول : (بيانات عامة) .

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٣/١١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بحد أقصى (٣%) سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٤/١١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراك) .

مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	سنة فأقل
٠,١٥	١٩
٠,٣٠	١٨
٠,٥٨	١٧
٠,٧٢	١٦
٠,٩٧	١٥
١,٠٩	١٤

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٢١	١٣
١,٣٨	١٢
١,٥٢	١١
١,٦٢	١٠
١,٦٩	٩
١,٧١	٨
١,٦٩	٧
١,٦٦	٦
١,٦٢	٥
١,٥٠	٤
١,٢١	٣
٠,٩٨	٢
٠,٥٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) .

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى للأعضاء المؤسسين خمسة أشهر من ذات الأجر .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر .

ثانياً - تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً ١) للباب الثالث (المزايا)
نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) .

مادة (١٠ مكرراً ١) :

في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه مثل حالات الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية :

يتبع على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٠ مكرراً ١) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى